في مسائل التنازع في المهر

وهي مسائل ذكرها الفقهاء في آخر الأبواب والكتب لاختلاف حيثيات كل مسألة وعدم اطرادها تحت قاعدة البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واحتياجها لتمييز كل طرف، كذا قيل، والحق خلافه وأنها منضطبة مطردة وما خرج عنها إلا الفصل في الدماء.

تعريف المدعي والمنكر:

اختلفت تعابير الفقهاء في المدعي والمنكر، منها للمدعي: إنه الذي يُترك وىخلى سبىه لو ترك الخصومة، و إنه الذي يدعي خلاف الأصل، و إنه الذي يدعي خلاف الظاهر، و المنكر بعكسه.

و لم أقف على هذه التعاريف في كتب المتقدمين، الكافي والمقنع والمقنعة، وسلار في المراسم.

إلا الشيخ في المبسوط فأثبت له تعريفا شرعيا على الحقيقة، قال: " روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال البينة على المدعى و اليمين على المدعى عليه، و روى بمثل ذلك عمرو بن عمر و عبد الله بن عمر.

و روى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: البينة على المدعى، و اليمين على من أنكر.

و روت أم سلمة أن النبي عليه و آله السلام قال إنما أنا بشر مثلكم و إنكم تختصمون إلى، و لعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له

على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار.

و المدعي في اللغة من ادعى الشيء لنفسه، سواء ادعى شيئا في يده أو شيئا في يد غيره أو في ذمة غيره، و المدعى في الشرع من ادعى شيئا على غيره في يده أو في ذمته فان كان الشيء في يده فادعاه فلا يقال له في الشرع مدع و أما المدعى عليه فمن ادعى عليه شيء في يده أو في ذمته فهو المدعى عليه لغة و شرعا.

و قد يكون كل واحد منهما مدعيا و مدعى عليه و هو إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالبائع يقول بعتكه بألف و ما بعتك بخمس مائة، و المشتري يقول بعتني بخمسمائة و ما بعتني بألف.

فإذا ثبت ذلك فالبينة حجة المدعي يحقق بها ما يدعيه، و اليمين حجة المدعي عليه يحقق بها ما ينكره و ينفيه للخبر الذي تقدم.

و روى الأعمش عن شقيق أبي وائل عن الأشعث قال: كان بيني و بين يهودي أرض فجحدني عليها فقدمته إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال أ لك بينة قال فقلت لا، قال لليهودي أ تحلف؟ قلت إذن يحلف و يذهب بمالي، فنزل قوله تعالى «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَ أَيْمٰانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا» الآية فسن رسول الله صلى الله عليه و آله بهذا حجة كل واحد منهما "[1].

[1] المبسوط ٨: ٢٥٦-٢٥٧/كتاب الدعاوى والبينات.

وكلامه منقول عن فقهاء الشافعية والحنابلة كالخرقي والفراء ومشهور في كتبهم.

والسبب في الاختلاف هو عدم النص على تعريفه، فلا حقيقة شرعية له، فالوكول إليه هو العرف بشروط الشارع.

وكذا المراد بالأصل غير منصوص عليه، فيختلف باختلاف الموارد، فقد تكون عادية كأصالة العدم، أو شرعية كأصالة الملك والصحة، أو ظاهرية كأصالة اليد وغلبة العادة والعرف، فالمدعي من خالف قوله أحد هذه القواعد والأصول المعمول فيها في كل مورد بحسبه، وكلها ترجح تعريف المدعي بأنه من خالف قوله الظاهر، هكذا قالوا.

غير أن التعاريف السابقة ليست حقيقية، بل هي تعريف باللازم، والأولى ملاحظة المناسبة بين الوضع والاستعمال اللغويين في لسان الشارع والعرف الذي ألقي له.

أما الأخبار فيه، فأشهرها الخبر المتواتر ومنه الصحيح عن جميل و هشام عن أبي عبد اللّه ع قال الفقيه، قال رسول اللّه ص: " البينة على من ادعى و اليمين على من ادعي عليه ".

فإذا أحيل على العرف فهم أن أول المتخاصمين هو المدعي، والتالي هو المدعى عليه، فإن لم يقر فالأول مطالب بالبينة وإلا فيحلف الآخر، وهذا هو القدر المتيقن المتلقى من الشارع، وهو الظاهر من قول المفيد في المقنعة:

" و إذا ادعى الخصمان جميعا في وقت واحد فعلى الحاكم أن يسمع من الذي سبق بالدعوى صاحبه فإن ادعيا معا فليسمع أولا من الذي هو عن يمين صاحبه ثم ليسمع من الآخر "[٢]، ومثله سلار في المراسم، قال: " ثم لا يخلو الخصمان أن يدعي أحدهما قبل صاحبه، أو معه. فان كان قبله فقد بينا ما فيه"[٣].

واسستثني من القاعدة حكم الدم، فالبينة على المدعى عليه لئلا يبطل دم امرئ مسلم، يدل عليه ما رواه الكليني عن عَلِيّ بْن إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ؟

فَقَالَ: «**الْحُقُوقُ كُلُّهَا، الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً**؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ إِذْ فَقَدَتِ الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَوَجَدُوهُ قَتِيلًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ فُلَانَ الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلطَّالِبِينَ: أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَقِيدُوهُ بِرُمَّتِهِ[٤]، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةً: خَمْسِينَ رَجُلًا أَقِيدُوهُ بِرُمَّتِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ

---

[٢] المقنعة: ٧٢٥/ ب أدب القاضي.

[٣] المراسم العلوية: ٢٣١/ ذكر أحكام القضاء.

[٤] قال الفيروزآبادي:« الرمة- بالضم-: قطعة من حبل، و دفع رجل إلى آخر بعيراً بحبل في عنقه، فقيل لكل ف من دفع شيئاً بجملته: أعطاه برمته». القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٤٦٩- ١٤٧٠(رمم).

غَيْرِنَا، وَ إِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ عِنْدِهِ».

وَ قَالَ: «إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ، حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ، فَكَفَ عَنْ قَتْلِهِ، وَ إِلَّا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَسَامَةً: خَمْسِينَ رَجُلًا، مَا قَتَلْنَا وَ لَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، وَ إِلَّا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ».[٥]

وعنه عن أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَ جَلَّ- حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَ الْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادَّعَى؛ لِكَيْلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».[٦] وغيرهما من الأخبار.

---

[٥] التهذيب، ج ١٠، ص ١٦٦، ح ٦٦١، معلّقاً عن علي بن إبراهيم. علل الشرائع، ص ٥٤١، ح ١، بسنده عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن بريدة، عن أبي عبد الله عليه السلام الوافي، ج ١٦، ص ٧٦٧، ح ١٦١٢٥؛ الوسائل، ج ٢٩، ص ١٥٢، ح ٣٥٣٦٢؛ و فيه، ج ٢٧، ص ٢٢٣، ح ٢٣٦٦٧؛ إلى قوله:« إلّا في الدم خاصة».

[٦] الكافي، كتاب القضاء و الأحكام، باب أنّ البينة على المدّعي ...، ح ١٤٦٢٧. التهذيب، ج ٦، ص ٢٢٩، ح ٥٥٤، معلّقاً عن أبي علي الأشعري. الفقيه، ج ٤،

فالأخبار مهملة لقيود التعريف في المدعي، دالة على أن المدعي هو من سبق في رفع الدعوى، والمنكر خلافه.

وقد ذهب لهذا القول السيد الخوئي رحمه الله في مباني العروة الوثقى حيث خلص للقول بأن: "

الحاصل: أنه لا أثر لموافقة الأصل أو الظاهر أو مخالفته لهما في تحديد المدعي و المنكر، إذ لا دليل على شيء مما ذكره الأصحاب في كلماتهم في المقام، و إنما العبرة بما ذكرناه من الرجوع الى العرف و تحديد المدعي و المنكر على ضوء الفهم العرفي "[٧].

اطراد القاعدة:

إلا أن لإلزام المدعي بالبينة موارد كثيرة تخالف الأصل؛ " اكتفى فيها بيمين من يشكو و يأتي القاضي أوّلا مثل دعوى القتل مع اللّوث، و مدّعي صحّة معاملة في مقابل من يعترف بوقوع المعاملة و ينكر صحّتها، و مدّعي مالا يعرف إلّا من قبله و غير ذلك ممّا لا يحصى و يقف عليه المتتبّع "، هكذا قيل[٨].

ص ٩٨، ح ٥١٧٥، بسنده عن أبي بصير الوافي، ج ١٦، ص ٧٧٠، ح ١٦١٣٠؛ الوسائل، ج ٢٧، ص ٢٣٤، ح ٣٣٦٦٨؛ و ج ٢٩، ص ١٥٣، ح ٣٥٣٦٣.

[٧] مباني العروة الوثقى ٢: ٢٢٧، لو اختلف المضمون له و المضمون عنه في أصل الضمان.

[٨] المحشي على الوافي ١٦: ٩٣٢/ ح١٦٤٠٠.

لكن قد يقال أن دليل " البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " منصرف عن موارد عدم إمكان مطالبة المدعي بالبينة، كما أن الأمثلة المذكورة لا تخلو عن ملاحظة؛ فإن الدماء قد نص على أنها على خلاف الأصل وأن البينة فيها على المنكر فخروجها بالتخصيص، **والثاني مبتن على انقلاب المنكر مدعيا والمدعي منكرا، ولا نسلمه لخلوه عن الدليل**، ومدعي ما لا يعرف إلا من قبله لا يطالب ببينة لارتفاع موضوعها فيه فيستحيل طلبها، وهكذا كل مثال ذكر على هذا النحو مما لا دليل على تخصيصه لقاعدة البينة واليمين، ولهذا ألمح المحدث الجد الشيخ حسين في شرح الأنوار بقوله: " ثمّ أنّ المصنّف عقّب هذا المفتاح بـ (مفتاح في ذكر المواضع التي ذكرها الأصحاب بأنّه يقبل فيها قول المدّعي بغير بيّنة و لا يمين) و قد ذكروا ذلك في مواضع كثيرة لكن أكثرها خلا من النصّ "[٩].

عدم انقلاب المدعي منكرا ولا العكس:

قيل: " ثم انه قد ينقلب المدّعى منكرا و بالعكس، تبعا لكيفية جواب المدّعى عليه.

فمثلا: اذا ادّعى شخص على آخر دينا فى ذمته - كمائة دينار مثلا - فأجابه المدّعى عليه بأنى لست مشغول الذمة لك بشيء و ليس عليّ منك دين أبدا، أى على نحو القضيّة السالبة كان منكرا لموافقة قوله لأصالة البراءة،

[٩] الأنوار اللوامع ١٤: ١٣٧-١٣٨.

و بقى المدّعى للدين مدّعيا لمخالفة قوله للأصل المذكور، فعليه البيّنة و على المنكر اليمين

و أما إذا أجابه بقوله «أنى قد أدّيتك ما كان عليّ من دين» انقلب المنكر مدّعيا، لأنه أقر ضمنا بالدين عليه و ادعى الأداء فأحدث موضوعا لأصل آخر موافق لقول الطالب أى المدّعى، و هو استصحاب بقاء الدين على ذمته، فانقلب المدّعى منكرا لانكاره الأداء و المنكر مدّعيا للأداء فيجب على المدين اثبات الأداء بالبيّنة و على الدائن اليمين"[١٠].

وفيه: أنه مبني على بعض تعاريف المدعي كمن خالف قوله الأصل والمنكر بمن وافق قوله الظاهر أو الأصل، وقد عرفت أن التعريف به متناول من كتب فقهاء الشافعية ولا أثر له في الكتاب والسنة وإرث الأئمة الأطهار على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام، وأما بناء على تعريف المدعي والمنكر بمن سبقت دعواه ومن ادعي عليه، فلا ينقلب في أي مورد واحد المدعي منكرا، إلا أن يدعي المنكر دعوى جديدة على المدعي الأول فتختلف المسألة.

وأما المثال ففيه بناء على التعريف الراجح: أن المدعي يبقى مدعيا لاستحقاقه المال في ذمة الآخر، والمدعى عليه مقر به معترف ومنكر لاشتغال ذمته به لأدائه، ولا يختلف الحال وحقيقة القضية باختلاف الألفاظ نفيا وإثباتا؛ إذ مصب الدعوى والغرض منها هو إثبات استحقاق المال في ذمة الآخر على

---

[١٠] الخلخالي، فقه الشيعة كتاب الإجارة: ٩١٣.

وجه اتفق أنه دين؛ والمتبع دلالة القول في طرفي الدعوى من غير أن يؤثر إقرار المدعى عليه بكونه دينا على حقيقة طرفي الدعوى وما يلزم من إجراءٍ حكمي عليهما.

وإلى مثل هذا تفطن السيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج حيث قال: " قد يقال بأنّ مصبّ الدعوى إذا كان هو الملكيّة السابقة فادّعى غير ذي اليد أنّ ما في يد غيره كان ملكاً له سابقاً و اعترف ذو اليد بذلك، فإنّ هذا الاعتراف لا يقلب المنكر مدّعياً، و ذلك لأنّ الملكيّة السابقة لا أثر لها فعلًا، و الاستصحاب لا يكون حجّة مع اليد الفعليّة، فيحكم بأنّ المال لذي اليد مع يمينه ما لم يقم المدّعى البيّنة على أنّ المال له فعلًا.

و أمّا إذا كان مصبّ الدعوى هو انتقال المال من المالك السابق إلى ذي اليد، فادّعى ذو اليد أنّ المالك السابق قد ملّكه ببيع أو صلح أو نحو ذلك، ففي مثل ذلك يكون صاحب اليد مدّعياً و المالك السابق منكراً.

و لكنّ الظاهر أنّه لا فرق بين الصورتين، فإنّ الإقرار بالملكيّة السابقة مع دعوى الملكيّة فعلًا لا ينفكّ عن دعوى الانتقال. و معنى ذلك: أنّ صاحب اليد يدّعي أنّ ملكيّته إنّما هي من جهة الانتقال ممّن اعترف بملكيّته سابقاً. و عليه، فالملزم بالإثبات و إقامة البيّنة إنّما هو صاحب اليد و هو المدّعى "[١١].

---

[١١] مباني تكملة المنهاج (من موسوعة الخوئي) ٤١: ٦٩-٦٨، إذا ادعى شخص مالا على آخر وهو في يده فعلا، حاشية ٥.

وعليه فيختلف الحكم وسير القضية، فيطلب من المدعى عليه الإقرار أو الإنكار، فإن أنكر يُطالَبُ المُدَّعي ببينة على اشتغال ذمة المُدَّعى عليه بحقه، فإن أقامها حكم له، وإن لم يجدها استحلف المنكر على الأداء وقضي له، فإذا نكل ورد اليمين على المدعي وحلف حكم له وإلا فللمنكر وسقطت الدعوى.

والذي يرشدك لضعف ما ذكر من انقلاب المدعي منكرا والمنكر مدعيا في القضية الواحدة عدم ورود نص فيه ولا مثال عليه في أدلة القضاء.

والحاصل: أن كل الحقوق مطردة على القاعدة المنصوصة بإلزام المدعي البينة واليمين على المدعى عليه إلا الدماء، ولا ينقلب المدعي منكرا ولا المنكر مدعيا في نفس الخصومة الواحدة، وأن بطلان قول المدعي بعدم البينة يثبت حق المدعى عليه الموافق لوضعه القائم قبل الدعوى.

والمانع من طلب بينة المدعي في بعض الموارد لا من جهة التخصيص للقاعدة؛ لأنه إما لعدم الموضوع كمن لا يعلم الحال إلا من قبله فيستحلف، أو من طُلِبُ بينته معارض ببينة مثلها حاضرة عند المنكر، والبينة أعم من شهادة الشهود، أو يكون مما استثني من القاعدة كقضايا الدماء.